

## 4. التسهيلات الائتمانية غير المباشرة

لا تقتصر عمليات الائتمان المصرفي على التسهيلات الائتمانية المباشرة من قروض وجاري مدین وكمبيالات مخصوصة وقد ناقشناها خلال الجزء السابق من هذه الوحدة، بل تمتد عمليات الائتمان لتشمل أشكالاً أخرى من التسهيلات الائتمانية غير المباشرة التي لا تنطوي على دفع نقود بشكل مباشر إلى المتعاملين مع المصرف، وكذلك لا تعطي حقاً لطالب الائتمان باستخدام النقد مباشرة. ومن أهم أشكال التسهيلات الائتمانية غير المباشرة:

### أولاً: خطاب الضمان Letter of Guarantee

خطاب الضمان الذي يسمى أيضاً «الكفالة المصرفية»، هو عقد كتابي يتعهد بمقتضاه المصرف بضمانت طالب الكفالة بمبلغ معين ولمدة معينة وذلك لإنجاز نشاط محدد. وفي حالة عدم إنجاز هذا النشاط أو عدم الوفاء بالالتزامات المحددة في العقد، يقوم المصرف بدفع الكفالة المصرفية إلى شخص ثالث هو المستفيد بمجرد طلب المستفيد أن إصدار الكفالة المصرفية يمثل التزاماً عرضاً لا يترتب عليه أية مسؤولية مادية على المصرف إلا في حالة إخلال المكفول بالتزاماته وعدم الوفاء بتعهدياته. عندها يطلب المستفيد الذي صدرت الكفالة لصالحه دفع قيمة الكفالة، فتصبح الكفالة التزاماً فعلياً على المصرف، فيقوم بدفعها ومطالبة المكفول بعد ذلك بقيمتها. وهناك أنواع كثيرة من خطابات الضمان أهمها:

### ثانيةً: دُولَه لِعَمَاء

#### أ- خطاب الضمان الابتدائي Bid Bond

قد يقوم الكثير من الدوائر الحكومية والشركات الخاصة وغيرها بإنشاء مشروعات معينة، حيث تقوم الدائرة أو الشركة بالإعلان عن عطاء، فيتقدم عدد من المقاولين المؤهلين بعروض أسعار مختلفة، ثم تتم دراسة عروض الأسعار واختيار المقاول المناسب. وحتى تطمئن تلك الدوائر أو الشركات إلى جدية دخول هؤلاء المقاولين في تلك العطاءات وعدم انسحابهم منها عند رسو العطاء فإنها تطلب منهم عادة خطاب ضمان بقبول العطاء إذا رسا عليهم يسمى «خطاب الضمان الابتدائي». فقد يكتشف المقاول بعد رسو العطاء عليه بأن عرض السعر الذي قدمه كان محسوباً على أساس خاطئ أو قد ترتفع أسعار المواد الخام، على سبيل المثال، بعد تقديم العطاء. وفي هذه الحالة، قد يحاول المقاول

**الانسحاب من المناقصة ويفضل عدم توقيع العقد.** وهذا تتضمن الحكمة من طلب خطاب الضمان الابتدائي الذي يهدف إلى ضمان عدم انسحاب من سيرسو عليه العطاء، وينتهي مفعول خطاب الضمان الابتدائي عند إرساء المناقصة على أحد المقاولين، فيتم إرجاع خطابات الضمان الابتدائية للمتقديم للمناقصة كافة بمن فيهم المقاول الذي رست عليه المناقصة، حيث يقوم بتوقيع العقد ويطلب منه عندها تقديم نوع آخر من خطابات الضمان وهو خطاب ضمان حسن الأداء أو خطاب الضمان النهائي.

**b- خطاب ضمان حسن الأداء Performance Letter of Guarantee**

أو خطاب الضمان النهائي

يطلب من المقاول الذي رسا عليه العطاء تقديم خطاب ضمان يغطي فترة المشروع ويسري مفعوله حتى تسليم المشروع إلى الجهة المالكة بالمواصفات المطلوبة وفي الوقت المحدد. والهدف من خطاب ضمان حسن الأداء هو ضمان حسن التنفيذ وتسليم المشروع للمواصفات المطلوبة. وقد يتم الطلب من المصرف دفع قيمة خطاب الضمان إذا يقم المقاول بتنفيذ العقد كما يجب، وأو تسليم المشروع في الوقت المحدد.

## جـ- خطاب ضمان الدفعات المقدمة

## **Down Payment Letter of Guarantee**

يمكن أن تسمح شروط بعض العطاءات بأن تقوم الجهة المالكة بدفع مبلغ معين أو نسبة معينة من قيمة العطاء مقدماً إلى المقاول المنفذ وذلك قبل البدء بعملية التنفيذ بهدف مساعدة المقاول على تمويل المشروع وخاصة إذا كانت قيمة العطاء عالية أو إذا كان موضوع العقد يتطلب دفع مبالغ كبيرة في بداية تنفيذ العقد كشراء أجهزة أو معدات عالية الثمن.

ويطلب خطاب ضمان الدفعات المقدمة لضمان جدية المقاول وأمانته في تنفيذ المشروع بعد أن يقوم باستلام الدفعات المقدمة وأنه استعملها في الغرض الذي أعطيت المبالغ من أجل تحقيقه.

## د- خطابات الضمان الجمركية Customs Letter of Guarantee

تهدف خطابات الضمان الجمركي إلى تمكين المستورد من تأجيل دفع الرسوم الجمركية أو الحصول على موافقة من دائرة الجمارك بالإعفاء من دفعها. وترتبط خطابات الضمان هذه بـكفالة تنفيذ المكفول أو المستورد لالتزاماته إزاء دائرة الجمارك.

هـ- خطابات الضمان الأخرى  
هي تلك الخطابات التي تطلب لأغراض محددة مثل خطابات الضمان التي تطلب من  
ممارسي بعض المهن ضماناً للمصلحة العامة، وخطابات ضمان مكاتب السياحة التي  
تケفل تقديم مكاتب السياحة خدماتها بمستوى معين وبدون اختراع لقوانين السيادة  
في الدولة.

اما المخاطر التي يتعرض لها المصرف فتمثل في مخاطر عدم قيام المكفول بتنفيذ

ما تم الاتفاق عليه، لذلك فإن البنك يتحوط بأن يطلب من المكفول ضمانات تغطي قيمة

عن مبلغ خطابات الضمان أو تزيد.

### ثانياً: الاعتماد المستندي (L.C.)

الاعتماد المستندي هو تعهد يصدر عن المصرف (فاتح الاعتماد) بناءً على طلب المتعامل بدفع مبلغ معين مقابل استلام مستندات شحن البضاعة وفقاً للشروط المتفق عليها. ويهدف الاعتماد المستندي إلى تشجيع التجارة الخارجية من خلال ضمان حقوق كل طرف من أطراف التعاقد. فقد نشأ نظام الاعتماد المستندي بسبب الحاجة إلى إجراء المعاملات التجارية الخارجية عن طريق وسيط محل ثقة بين المستورد والمصدر في الوقت نفسه، وذلك حتى يطمئن المصدر إلى أن بضاعته بيعت بالسعر المتفق عليه وأنه استلم ثمنها حال شحنها، وكذلك حتى يطمئن المستورد إلى أنه لا يدفع ثمن البضاعة إلا بعد التأكد من شحنها واستلامه لمستندات شحن البضاعة وماكيتها. وقد أطلقت صفة المستندي على هذا النوع من الاعتمادات وذلك بسبب أنه يستوجب تقديم مستندات ووثائق محددة كمستندات الشحن والفوواتير المتعلقة بملكية البضاعة وغيرها.

وهناك فوائد عديدة يمكن أن تجنيها الأطراف المتعاملة كافة أو التي لها علاقة بالاعتماد المستندي. فالمستورد يكون واثقاً من أن بضاعته قد تم شحنها وأنه لن يقوم بدفع الثمن إلا بعد وصول المستندات الدالة على شحن البضاعة، والمستفيد يكون واثقاً أن بضاعته قد تم بيعها بالسعر المتفق عليه. ويتقاضى المصرف المحلي والمصرف المراسل عمولة معينة نتيجة الخدمات التي يقدمانها. كما يتم تنشيط التجارة الخارجية وتنميتها من خلال تطبيق هذا النظام وبسبب وجود الثقة داخل كل من المستورد والمصدر تجاه النظام المصرفي.

لما الاعتمادات المستندية، فإنه يمكن تقسيمها إلى ما يلي (ارشيد وجودة، 1999: ص

القابل للإلغاء Revocable L. C.

فإنما أن البضاعة لم يتم شحنها من طرف المستفيد (المصدر).  
فإن الاعتماد ينعقد على أساس إلقاء أو القابل للنقض. فإنه يحق للمشتري أو المصرف  
وفقاً للاعتماد المستند إلى إلقاء أو تعديل بنوده دون الحاجة إلى موافقة المستفيد المسقبة  
الاعتماد للغاء الاعتماد.

بعد ذلك، طالما أن المصرف لا ينفي إلقاءه أو تعديله دون أية مسؤولية عليه تجاه ومن ثم، يستطيع المصرف إلغاء لا يمثل التزاماً على المصرف فاتح الاعتماد ولا المستفيد حيث إن الاعتماد القابل للإلغاء لا ينفي التزاماً على المصرف فاتح الاعتماد ولا على المصرف مبلغ الاعتماد تجاه المستفيد طالما أن البضاعة لم يتم شحنها. ولكن هذا الأمر يصبح التزاماً بمجرد وضع البضاعة على ظهر البواخرة للشحن.

الاعتماد غير القابل للإلغاء L.C .Irrevocable

هذا النوع من الاعتماد هو الأكثر شيوعاً لأنه لا يشكل ظلماً بحق أي طرف من الأطراف، وفقاً للاعتماد غير القابل للإلغاء، لا يجوز إلغاء الاعتماد أو تعديله من أي طرف، ومن ثم، فإنه يتربّط عليه التزام أصلي في ذمة المصرف وليس التزاماً تبعياً كالالتزام الكفيل. فبعد فتح الاعتماد المستندي، لا يحق إطلاقاً للمشتري أو للمصرف أن يلغيه أو يعدل من بنوده.

.Confirmed L.C جـ. الاعتماد المعزّ

يشكل الاعتماد المعزز ضماناً للمستفيد حيث يتضمن تعهداً من المصرف المراسل في الخارج بسداد قيمة الاعتماد للمستفيد، ومن ثم، فهو يشكل ضماناً أكبر للمستفيد، وخاصة في ظل وجود المصرف المعزز للاعتماد في بلده.

ويعني التعزيز أن المصرف المراسل يصبح متضامناً مع المصرف فاتح الاعتماد على دفع قيمة الاعتماد، بغض النظر عما إذا قام المستورد بدفع قيمة الاعتماد المستندي بعد إرسال المستندات إليه أو تختلف عن دفعها. أما الاعتماد غير المعزز *L/C Inconfirmed* فهو الاعتماد الذي يخلو من تعزيز المصرف مبلغ الاعتماد، ويبيّن دور المصرف المراسل هو دور مبلغ الاعتماد فقط ولا يتضامن بالمشاركة في مخاطر عدم دفع قيمة الاعتماد من طرف فاتح الاعتماد.

#### د- الاعتماد الدوار Revolving LC

إذا (غب التاجر المحلي باستيراد كميات كبيرة من البضاعة واستلامها على دفعات.

فإنه، بدلاً من فتح اعتماد مستندي لكل دفعه من هذه الدفعات، يقوم بفتح اعتماد واحد يتجدد تلقائياً على شكل دوري كلما انتهت مدة وقيمه دون أن يكون هناك حاجة إلى فتح اعتماد جديد في كل مرة، ويمكن أن يتم تدوير الاعتماد على الأساسين التاليين:

أ. القيمة حيث يتم تحديد الشحنات على أساس القيمة، لأن يتم الاتفاق على أن تكون الشحنة الأولى بقيمة عشرين ألف دولار، ينتهي بعد شحنها الاعتماد، ثم يجدد بقيمة عشرين ألف دولار أخرى.

بـ. المدة حيث يتم تحديد الشحنات على أساس الفترات الزمنية؛ لأن يتم الاتفاق على أن تكون الشحنة الأولى لغاية تاريخ محدد ثم يتجدد بعدها الاعتماد للشحنة الثانية لغاية تاريخ آخر... وهكذا.

هــ. الاعتماد القابل للتحويل **Transferable L.C** هو الاعتماد الذي يمكن تحويله من مستفيد إلى آخر بالقيمة نفسها. ويشترط في هذه الحالة أن تكون مواصفات البضاعة مطابقة، ومستوى جودتها واحداً سواء كانت من إنتاج المستفيد الأصلي أو المستفيد الذي تم تحويل الاعتماد إليه.

وــ. اعتماد الشرط الأحمر **Red Clause L.C** وفقاً لهذا النوع من الاعتماد، يسمح للمصرف المراسل بدفع جزء من قيمة الاعتماد باعتبارها دفعه مقدمة إلى المستفيد بناءً على طلبه وقبل أن يقوم بشحن البضاعة وتقديم المستندات المطلوبة.

وقد سمي هذا الاعتماد اعتماد الشرط الأحمر وذلك بسبب كتابة هذا الشرط باللون الأحمر عند إضافته إلى عقد الاعتماد المستندي، حتى يتم لفت نظر المصرف إليه بسهولة وتنتمي إضافة هذا الشرط حسب الاتفاق بين المصدر والمستورد، وذلك بهدف مساعدة المصدر في بعض الحالات على شراء المواد الخام أو الأجهزة الضخمة أو المكونات الرئيسية للبضاعة التي سوف يقوم بشحنها.

تعد بطاقة الائتمان من الخدمات المصرفية الحديثة التي تقدمها المصارف إلى المتعاملين معها. وتعطي هذه الخدمة الحق لحامليها بالتعامل مع محلات التجارية والمتاجر وشركات الطيران والتأمين ومحطات البنزين وغيرها المختلفة مع المصرف، من خلال قبول منح الائتمان لحامل البطاقة عن طريق سداد مشترياته، على أن يقوم بسداد قيمة هذه المشتريات إلى المصرف خلال فترة محددة (20 ، 25 ، 30) يوماً من تاريخ استلامه فاتورة الشراء من المصرف. ولا يتحمل حامل البطاقة أية فوائد إذا قام بالسداد خلال الفترة المحددة. أما إذا تأخر في السداد فإنه يتحمل فوائد على الرصيد البالغ بدون سداد بعد مرور الوقت المحدد للسداد، ومن ثم، فإن بعض الاقتصاديين يعد بطاقات الائتمان من التسهيلات الائتمانية المباشرة.

ويتقاضى المصرف من البائع عمولة تتراوح بين 3% - 5% من قيمة الفاتورة وذلك مقابل دفعه ثمن مشتريات حامل البطاقة. ولنظام البطاقة الائتمانية فوائد كثيرة لكل من الأطراف المتعاملة فيها. فحامل البطاقة، يتمتع بائتمان مجاني بدون فوائد لفترة تتراوح بين 25-55 يوماً حسب تاريخ الشراء (بافتراض أن فترة الائتمان المجاني 25 يوماً). حيث إن المصرف يقوم بإرسال الفواتير إلى حامل البطاقة في نهاية كل شهر. فإذا قام حامل البطاقة بالشراء في أول الشهر فإنه يستفيد من ائتمان مجاني لمدة 55 يوماً، وإذا قام بالشراء في منتصف الشهر فإنه يستفيد من ائتمان مجاني لمدة 40 يوماً، وهكذا. بالإضافة إلى ذلك، فإن نظام البطاقة الائتمانية يقلل من حاجة حاملها إلى حمل النقود وبمايتع ذلك من متابع ومخاطر.

أما التاجر فإنه يستفيد من نظام البطاقة الائتمانية بزيادة حجم مبيعاته، وكذلك فإن المصرف يستفيد بزيادة توظيف أمواله ومن ثم، زيادة أرباحه، بالإضافة إلى استقطاب جزء كبير من الأطراف المستفيدة من البطاقة كمتعاملين دائمين مع المصرف.

إلا أن لنظام البطاقة الائتمانية مشكلات قد تواجهها المصارف ومستخدمو البطاقة، ومن أهم هذه المشكلات احتمال سرقة البطاقة أو ضياعها، وما ينتج عن ذلك من احتمال استخدام البطاقة من طرف غير صاحبها. إلا أنه يمكن تفادياً لهذه المشكلة التي تعد ثلاثة الحدوث، من خلال قيام حامل البطاقة بتبييض المصرف فور اكتشافه سرقة البطاقة أو ضياعها وذلك حتى يتمكن المصرف من إيقاف التعامل بها بالوقت المناسب ويحول دون تع肯 سارقي البطاقة أو العاثرين عليها من استخدامها.

ومن المخاطر، أيضاً، احتمال عدم قيام حامل البطاقة بسداد ما عليه للمصرف مما يستوجب ملاحقة قضائياً وما ينتج عن ذلك من تعقيبات، لذلك تشرط بعض المصارف

التالي:

### مثال (1)

اشترى حامل البطاقة الائتمانية أحمد بضاعة قيمتها 1000 دولار بتاريخ 1/6/2004 حيث قام التاجر بائع البضاعة بتحويل الفاتورة إلى المصرف الذي يتعامل معه فوراً. فإذا سمح المصرف للتاجر بأن يسحب مستحقاته ناقصاً العمولة 5% بعد يومين، وأعطى المصرف حامل البطاقة فترة ائتمان مجاني قدرها 25 يوماً بعد تاريخ 30/6/2004 (تاريخ مطالبة المصرف بفوائيره). احسب العائد السنوي الحقيقي الذي حققه المصرف إذا علمت أن الدفع تم في نهاية الفترة ولم يكن هناك أي تأخير في الدفع.

### الحل:

فترة الائتمان المنوх = الفترة بين 3/6/2004 وبين 25/7/2004 = 53 يوماً

$$\text{عمولة البنك} = \frac{5}{100} \times 100 = 50 \text{ دولاراً}$$

$$\text{المبلغ الذي دفعه المصرف} = 1000 - 50 = 950 \text{ دولاراً}$$

$$\text{العائد السنوي الحقيقي} = \text{المبلغ} \times \frac{\text{سعر الفائدة}}{365} \times \frac{\text{الزمن}}{100}$$

$$\frac{53}{365} \times \frac{950}{100} = 50$$

$$\% 36,2 = \frac{100 \times 365 \times 50}{53 \times 950}$$

وبمعنى آخر، فإن المصرف يوظف أمواله من خلال البطاقة الائتمانية بمعدل عائد سنوي حقيقي في حدود 36,2% وهذه النسبة من العوائد تعد مرتفعة ومجذبة.